

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٩١٩ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٩ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مساعد أول وزير العدل المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة

لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

اعتبار قاعة المحاكمة بالكيلو ١٠,٥ طريق مصر / إسكندرية الصحراوى مقراً لنظر جلسات

المحاكمات الجنائية التابعة لمحكمة استئناف القاهرة اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم